فى عصر على حكم شرعى ويمكن هو والعلم به ونقل الى المحتج به وهو حجة
قطعية عقلا ونقلا وركنه الاتفاق والعزيمة فيه تكلم الكل او عملهم
والرخصة تكلم بعضهم او عمله وسكوت الباقين بعد بلوغه ومضى
مدة التأمل وخالف الشافعى فى الاخير واهله مجتهد غير فاسق
ومبتدع وشرطه اتفاق الكل فلا يكفى العترة ولا ابو بكر وعمر ولا
الائمة الاربعة ولا اهل المدينة لكونهم صحابة فالتابعى معتبر فى
اجماع الصحابة ولا بلوغهم عدد التواتر ولا انقراض العصر ولا للاحق
عدم الاختلاف السابق الا ان يكون على ثالث والبعض
قيده باستلزامه ابطال ما اجمعوا عليه ورد بان المفهوم من
ادلة المانعين والمجوزين الاطلاق فالتفصيل غير مفيد وحكمه
انه من حيث هو هو يفيد اليقين فيكفر جاحده ولا بد له من سند
وسنده مستقل بالحجية ليس الا الظنى ونقله اما بالتواتر او الشهرة
او الاحاد واقوى المتواتر اجماع الصحابة اذا انقرضوا فهو كالاية فيكفر
جاحده وان لم يكن سكوتيا ثم اجماع الصحابة بعدهم فيما لم يرد
فيه خلافهم وهو كالمشهور يضلل جاحده ثم المختلف فيه فهو
كالصحيح من الاحاد الركن الرابع فى القياس وهو لغة التقدير
وشرعا ابانة حكم احد المذكورين بمثل علته فى الاخر بالراى
وهو حجة بالكتاب والسنة والاجماع ونفاه الظاهرية وبعضهم
نفاه مطلقا وبعضهم فى الشرعيات وله شرط وركن وحكم
ودفع اما شرطه فان لا يكون الاصل مخصصا بحكمه بالنص وان
لا يعدل عن سنن القياس بان لا يعقل معناه كالمقدرات

شرعية

الشرعية او يستثنى عن سننه كاكل الناسي او شرع او انتفى
نظيره فاظهر معناه اولا وان يكون المعدى حكما شرعيا ثابتا
باحد الادلة او بالخفى منه غير متغير الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا يثبت اللغة بالقياس
ولا يتعدى المنسوخ ولا الثابت بالقياس صح
ولا يقال الذمى نجعله اهلا للطلاق فاهل للظهار كالمسلم
ولا يلحق الخطأ بالنسيان فى عدم الافطار ولا يجوز السلم
الحال قياسا على المؤجل واما القليل من الطعام فلم يخصص
من قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء
بالتعليل بالقدر بل المراد التسوية بالكيل وهى لا يتصور
الا فى الكثير واما سقوط حق الفقير فى العين فبدلالة النص
لا التعليل بالحاجة وانما هو لبيان صلاحية حدثت لاثبات
مثلها فالتغيير مع التعليل لا به واما ركنه فاربعة الاصل و
الفرع وحكم الاصل والجامع اما الاصل فالمحل المشبه به وقيل
حكمه وقيل دليله واما الفرع فالمحل المشبه وقيل حكمه واما
حكم الاصل فافاده حكم بالنص او الاجماع او الاستحسان واما الجامع المسمى بالعلة فما جعل علما على حكم النص صح مما اشتمل عليه وجعل الفرع
نظيرا له فى حكمه بوجوده فيه ويكون وصفا لازما او عارضا و
خفيا وجليا واسما وحكما ومركبا ومفردا ومنصوصا وغيره
والاصل فى النصوص قيل عدم التعليل الا بدليل وقيل
التعليل بكل وصف يمكن الا المانع وقيل بمميز فبعض
الشافعية ذهب الى ان المميز هو الاحالة وبعضهم شهادة
الاصول وعندنا لا بد قبل المميز من كونه معللا فى الجملة ولا يجوز
تعليلنا بالقاصرة ولا بما اختلف فى وجوده فى الفرع او الاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)